

القول في أحكام الأبنية

المسألة: 1 لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الاسلام كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين.

أقول: هذا هو المعروف بل ادعى الاجماع عليه ولكن مستندة غير واضح وغاية ما هناك رواية دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام): «ان رسول الله (صلي الله عليه واله) نهى عن احداث الكنائس في دارالاسلام»¹.

التي ليست بحجة في دانها الا ان يقال منجبرة بعمل الاصحاب ولكن من البعيد أن نكون هذه الرواية مستندهم.

مضافاً الى رواية اخرى عن ابن عباس من غير استناده الى النبي (صلي الله عليه واله) او الامام (عليه السلام).

ولعل الاصحاب اعتمدوا على ان احداث تلك المعابد سبب لتضعيف الاسلام وهو غير جائز. ولكن لايبعد ان نفصل في المسألة فان فيها حالات ثلاثة احدها احداث تلك الأبنية وتوسعتها لتقوية شوكتهم فهذا لايجوز قطعاً مما ذكرنا.

الثانية اذا خرب بعض ما كان في السابق فارادوا تجديد بنائه أو تعميره فهذا لايبعد جوازه لان المفروض ان البناء القديم كان جائزاً لهم وليس هذا ببناء جديد غيره.

مضافاً الى ان العشرة معهم بالمعروف يقتضي ذلك لان المفروض انهم اهل ذمه ونحن مأمورون بالمعاشرة معهم بما هو معروف.

¹ . دعائم الاسلام، ج 1، ص 381 .

الثالثة انه اذا زاد نفوسهم كما هو المعمول في جميع اقطار الارض لا لاصرارهم على ذلك لان يزدادوا على المسلمين بل كان ذلك وكان حسب العاده وكانت معابدهم لا تفي لحاجتهم واستجازوا المسلمين لبناء حداقل ما يكفيهم لايبعد القول بجواز ذلك من باب حسن العشرة والبر؛ وما في كتاب الله: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)².

نعم اذا كان هذا سبباً لتقوية شوكتهم لم يجز ذلك ولعل هذا التفصيل غير مخالف لكلام الأصحاب.

المسألة: 2 لا فرق في ما ذكر من عدم جواز الاحداث ووجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران، وجملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرها أو صلحاً على أن تكون الأرض المسلمين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثون، ويحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، سيما مع ما نرى من المفاصد العظيمة الدينية والسياسية والخطر العظيم على شبان المسلمين وبلادهم.

المسألة: 3 لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال.

يظهر من هاتين المسألتين ان المصنف؛ تبعاً لكثير من الاصحاب اختار القول بالتفصيل بعدم جواز احداث معابد جديده في الأمصار التي مصرّها المسلمون أو فتحت عنوة او انتقلت الى المسلمين بالصلح وبين الاراضي الموجودة تحت ايديهم من طريق الصلح فيجوز لهم ذلك. ولكن ظهر لك مما ذكرنا في المسألة السابقة أنّ المسألة ذات وجوه لايمكن الافتاء بحكم واحد في جميع صورها وان الدقة في كلام الله في الآية 8 من سورة الممتحنة تعطي غير ذلك فالبرّ والقسط في حقهم يقتضي الرخصة لهم في الجملة نعم اذا كان ذلك سبباً لمفاصد عظيمة الدينية والسياسية والخطر العظيم على المسلمين كما ذكره المصنف، لم يجز شيء من ذلك والظروف مختلفة وحالاتهم متفاوتة.

المسألة: 4 كل بناء يستجده ويحدثه الذمي لايجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل وإن لايبعد، ولو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه وعلوه جاز ولم يؤمر بهدمه، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز

بناؤه كأول، فلم يدل به على المسلم، فيقتصر على مادونه على الأحوط، وإن لا يبعد جواز المساواة.

أقول

في هذه المسألة فروع أربعة :

أولها أنه لا يجوز للذي أحداث بناء ادفع من بناء المسلم في جواره ولا دليل عليه إلا الاجماع المدعى في كلمات غير واحد منهم كالعلامة؛ في المنتهى بل ادعى في المسالك اجماع المسلمين عليه واستدل بعضهم ببعض الآيات

القرآنية لا يخلو دلالتها عليه عن اشكال واضح كقوله: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)³

وبعض الروايات كذلك

كقوله (عليه السلام): «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»⁴ ولا شك انّ العلو فيه هو العلو المعنوي لا

المادي المكاني كما ان العزّة

المذكورة في الآية الشريفة لا تتنلم بمجرد علو بعض دورهم على دور المسلمين لا سيّما في هذه

الأزمة نعم اذا استلزم ذلك لايحوز، وحيث ان الإجماع يمكن استناده الى هذه المدارك فلا

اعتبار به ولكن لا يترك احتياط في هذا الحكم.

ثانيها هل يجوز المساواة صرح في الشرائع بجوازه بقوله تجوز المساواة على الاشبه ولكن

المشهور ظاهراً على المنع ولكن مع فقد الاجماع ودليل آخر كان الحكم بالجواز قوياً.

ثالثها انه اذا ابتاع بناء عال عن بناء المسلم صرح غير واحد من اعظم الاصحاب بجوازه

واستدلوا بانه ملكه على هذا الوجه فلا يشمل عموم مقعد الاجماع.

ولكن قال في الجواهر⁵ فيه نظر لشمول الخبر المذكور له، ولكن عرفت الاشكال في شموله لما

نحن فيه فالحكم

بجواز المساواة قويّ.

رابعها انه لو انهدم ما ابتاعه وكان عالياً عند البيع لايحوز له بنائه كالاول لانه داخل في مقعد

الاجماع المشار اليه سابقاً وكذا غيره من الآيات او الروايات وهو كذلك لو قلنا بحجية الاجماع

المذكور نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيه نعم يحوز بنائه على المساواة وقد مرّ دليله.

المسألة: 5 لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم جاز رمه وإصلاحه.

اقول: الدليل عليه ظاهر وهو انه غير داخل في مقعد الاجماع لأنّه لم يحدث بناءً على من بناء

³ . المنافقون / 8 .

⁴ . كنز العمال، ص 246 .

⁵ . ج 21، ص 285 .

المسلمين بل اهمّه وأصلحه نعم او قلنا بعدم جواز ابتياع ما هو اعلى كما قال اليه في الجواهر
كان اصلاحه ورّمه داخل فيه على احتمال.

المسألة: 6 لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً،
وكذا لو اشترى من ذمي ما هو أخفض منه.

اقول : والدليل عليه ان هذا ليس استعلاءً من الذمي على المسلم بل المسلم كان سبباً لذلك فالاجماع المذكور غير شامل له ومقتضى اصالة الاباحة جواز، بل اجبار الذمي بهدم بنائه اذا كان المسلم سبباً لعلوه عليه كان مخالفاً للعشرة بالمعروف معهم بعد قبول ذمتهم ومنافياً للبر اليهم المشار اليه في الآية 8 من سورة الممتحنة بل هو مصداق للجفاء ولكن صاحب الجواهر احتمل جواز هدمه بناء على ما ذكره في المسائل السابقة وهو غريب.

المسألة 7: لو كان دارالمسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لايبعد عدم الجواز، ولو انعكس ففيه أيضاً وجهان، ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض.

اقول : في المسألة فرعان :

احدهما اذا كان دارالمسلم في أرض منخفضة وكان دار الذمي في أرض مرتفعة ولكن لايزيد مقدار ارتفاع جداره على ارتفاع جدار المسلم ففيه اقوال ثلاثة: ما اختاره صاحب الجواهر؛ من المنع خلافاً للشهيد فاجازه وذكره بعنوان الاحتمال في المسالك.

والعمدة شمول مقعد الاجماعات واطلاق الاية والخبر له وعدمه ولايبعد شموله له والحكم بعدم الجواز ولكن قد عرفت الاشكال في اصل المسألة وبيانه.

ثانيهما اذا كان الامر بالعكس بان كان دارالمسلم في ارض مرتفعه واراد الذمي بناء دار يكون ارتفاع جداره اكثر من جدار دارالمسلم ولكن بحسب نشر الارض يكون ادون منه، وقد نفى البعد عن جوازه في الجواهر والمسالك واختاره الشهيد في الدروس وتبعهم المصنف. والوجه فيه عدم صدق استعلائه وهو كذلك لأنّ المدار في نظر العرف أن يكون اعلى بحسب ما يرى في الهواء لا الارتفاع من نفس الارض.

المسألة: 8 الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الاسلام، فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي والمسلم، فلا يكون المدار على اشتراطه ودمه.

قول : قال في الجواهر: «الظاهر ان ذلك من احكام الدين التي لاينفع فيها رضا الجار بعلوه عليه»⁶.

والوجه فيه ان علو دار الذمي على المسلم يكون سبباً لو هن الاسلام والمسلمين وظهور رفع منزلة غير المسلمين عليهم وهذا ليس من حقوق الاشخاص والافراد حتى يرتفع برضاهم بل الحاكم الشرعي ايضاً لايقدر على جعل نفى هذا الحكم في عقد الذمته لآئه ليس من الحقوق القابلة للاسقاط بحسب المقامات بل هو حكم من احكام الاسلام وهو مثل ان يرضى الجار بما يمس كرامه الاسلام والمسلمين او يرضى الحاكم الشرعي بجعله في عقد الذمة ولكن قد عرفت الاشكال في اصل المسألة والله العالم.

المسألة: 9 لايجوز دخول الكفار مسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وليس للمسلمين إنهم فيه، ولو أدنوا لم يصح.

اقول : اما عدم جواز دخول الكفار المسجد الحرام فهو مما اجمعت المسلمون عليه واستدل عليه مضافاً الى الاجماع بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)⁷ والآية وان كانت

مصرحة باسم المشركين ولكن توصيفهم بانهم نجس الذي بمنزلة العلة يوجب التعميم والنجس -

⁶ . ج 21، ص 285 .

⁷ . التوبة / 28 .

كما ذكرنا في محلّه - بمعنى القذارة الباطنية وهي الكفر فلا فرق بين الكفار ولا يرد على الاستدلال بها بما اختاره جماعته من المحققين من طهارة اهل الكتاب.
واما بالنسبة الى سائر المساجد فقد ادعى عليه الاجماع عند اصحابنا ذكره المحقق في الشرائع وحكاه غيره.

واستدل عليه بعد الاجماع بما يستفاد من لحن الآية السابقة فكانها تقول لايجوز دخول المشركين المسجد الحرام لانهم نجس ودخولهم ينافي كرامة المسجد، هذا مضافاً الى انه قد يقال بان حضورهم في المساجد هتك للمسجد ولا يجوز هتكه.

كما انه قد يقال لايجوز ادخال الاعيان النجسة غير المسرية في المسجد لانه اهانة وهتك له.
ولكن الانصاف انه اذا كان حضورهم في المساجد لاستماع مقالة المسلمين ويعلم او يحتمل تأثيرها فيهم الاستبصارهم او تقليل عداوتهم او غير ذلك من الامور الايجابية فلا يبعد جواز حضورهم حتى انه هناك آثار بديعة

في بناء المساجد يدخلها غير المسلمين وتعجبهم تلك الآثار ويرون حضاره المسلمين وآثارها ويكون في قلوبهم آثار ايجابية من هذا الطريق لايبعد جواز دخولهم فيها في هذه الظروف وح لايبقى مجال لقول المصنف وليس للمسلمين اذنهم فيه ولو اذنوا لم يصح.

كل ذلك لانصراف الأدلة المذكور من الاجماع والآية والهتك لمثل هذه الصور، بل لا وجه لذكر عنوان الهتك حينئذٍ نعم اذا كان سبباً للهتك فليس لاحد اذنهم والوجه فيه ظاهر.

وما ورد في كتب المخالفين من الحديث والتاريخ باذن رسول الله (صلي الله عليه واله) لبعض وفورهم يكون ناظراً الى ما ذكرنا، على فرض صحتها.

المسألة: 10 لايجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر، وهل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز، لأن المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضاً رواية، والأحوط ذلك، واحتمل

بعضهم إلحاق حرم الأئمة : والصحن الشريف بالمساجد، وهو كذلك مع الهتك، والأحوط
عدم الدخول مطلقاً.

اقول : في المسألة فروع :

أولها : عدم جواز مكثهم واجتيازهم بل ولا الامتياز اي جلب طعام او غير ذلك وليس هنا دليل
خاص على المسألة بل الدليل عليه ما سبق من اطلاق الإجماعات والآية الشريفة وعدم جواز
قربهم للمسجد الحرام ولكن ظاهر الآية الشريفة هو ما اذا استلزم ذلك هتك المسجد لانه تعالى
يقول: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ
يُعْفِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) كان نجاستهم سبب لهتك المسجد فاذا لم
يستلزم الهتك بل كان مفيداً كما في قصة الوفود وحضورهم في المسجد ومشاهده اجتماع عظيم
للمسلمين بما يؤثر في نفوسهم او كان لجلب منافع اقتصادية ومعاملات مفيدة للمسلمين وعهود
وذمم مفيدة او شبه ذلك فلا دليل على منعهم منه بجميع اشكاله.

ثانيها : هل يجوز دخولهم الحرم مكثاً او اجتيازاً او غير ذلك؟

المحكي عن شيخ الطائفة والعلامة وغيره رضوان الله عليهم عدم جواز ذلك بل ادعى عدم
الخلاف فيه واستدل لهم بامور :

1. المراد من المسجد الحرام في الآية الشريفة هو المحرم لأن قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً)
دليل على ذلك لان منافع اهل مكة كانت في التعامل مهم في خارج المسجد الحرام لا في داخله
وكذلك ايجار بيوتهم لهم، ولكن الانصاف ان هذه القرينة غير كافية لان ورودهم في الحرم كان
غالباً ملازماً لدخول المسجد لان زيارة المسجد وبيت الله كانت احد مهامهم.

2. وبقرينة قصة المعراج لان الله يقول: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) مع
ان المعروف ان المعراج كان من بيت ام هانى، وهذا ايضا غير كاف لان استعمال المسجد
الحرام في آية المعراج، وهو مورد واحد، في معنى الحرم لا يكون دليلاً على ارادته منه في
الآية الاخرى.

3. واستدل أيضاً بحرمة الحرم وحصول الهتك بدخولهم ولكن قد عرفت انه كثيراً لا يكون دخولهم هتكاً بل قد يكون سبباً لجلالته عندهم او دخولهم في الاسلام بما يشاهدونه فيه فالأقوى هو التفصيل.

ثالثها : هل حرم الأئمة ملحقة بها ام لا؟ قال في الجواهر: يحتمل ذلك ولكن صرح بان السيرة دخولهم بلدانهم⁸

والحق ما ذكره في المتن من أنه لا يجوز مع الهتك وان كان دخولهم سبباً لمزيد حبهم او انتهى الى ايمانهم او شبه ذلك من الامور المرغوبة فلا شك في جوازه وما ذكره في المتن من الاحتياط بعدم الدخول مطلقاً لا وجه له.

ويظهر من ما ورد في رواية توحيد المفضل ان امثال ابن ابيالعوجاء المادي المنكر لله كانوا يدخلون الحرم النبوي الا ان يقال ذلك كان على عهد الخلفاء الفاسقين الفاسدين ولا يكون من قبيل سيرة المسلمين.

المسألة: 11 لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وادعى شيخ الطائفة الاجماع عليه، وبه وردت الرواية من الفريقين، ولا بأس بالعمل بها، والحجاز هو ما يسمى الآن به، ولا يختص بمكة والمدينة، والأقوى جواز الاجتياز والامتياز منه.

اقول : هذه المسألة مشهورة بين الأصحاب بل ادعى غير واحد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاجماع عليه ولكن ليس في الاخبار المعتبرة منها اثر نعم في خبر الدعائم عن الصادق

(عليه السلام) : «لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها»⁹ ولكنه اخص من

المدعى كما هو ظاهر لانّ الحجاز ظاهر يشمل جميع الحرمين وما

بينهما وما في اطرافهما الى ان يبلغ النجد.

نعم هناك روايات من طرق المخالفين عن النبي (صلي الله عليه واله) يدل على وجوب اخراج اليهود

⁸ . ج 21، ص 289 .

⁹ . المستدرک، ابواب الجهاد، الحديث الاول من الباب 43 .

من جزيرة العرب ولكن لم يعملوا فقهاهم وامرائهم بها لان من جزيرة العرب اليمن وفيها اهل الذمّة اللهم الا ان يقال ان المراد من جزيرة العرب - لا سيّما في تلك الازمنة - هو الحجاز فقط، ولكن مع الأسف انهم لا يعملون به حتى في مثل جدّه نعم لا يسمحون لهم في الحرمين الشريفين والأحوط مراعاته في الحجاز مهما امكن وليعلم ان جزيرة العرب في الواقع ليست جزيرة يدار بها الماء من جميع جوانبها بل هو شبه جزيرة الا ان يقال ان الفرات محيط بها من جانب ومن الجوانب البحار محيطة بها ولكن لازم ذلك كون قطعة عظيمة من العراق من جزيرة العرب والحال انه ليس كذلك والامر سهلى بعد ما عرفت.

* * *

وتلحق بالمقام فروع

الأول: كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنياً، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، ولو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول، ولو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول والاقرار، وقيل لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل.

اقول : هاهنا مسائل ليس في شيء منها دليل واضح :

1. اذا انتقل الذي الى دين اخر لا يقر عليه اهله كالنصراني بصير وثنيا او اليهودي بصير بهائيا (ولا يخلوا اشكال في تسميته البهائية؟؟) المعروف انه لا يقبل منه، بل عن جماعة انه يعامل معه معاملة المرتد الملى فاما يعود الى الاسلام او يقتل.

وليس له دليل واضح وان استدلوا عليه بقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

مِنْهُ)¹⁰ ومن المعلوم

انه ناظر الى القبول الالهي وما يظهر اثاره في القيامة وبالمروي عن النبي (صلي الله عليه واله) من يدل دينه فاقتلوه.¹¹

معانها مع ضعف سندها ناظرة الى الخروج عن الاسلام الى الكفر ظاهراً او منصرف اليه فلا دلالة لها على محل البحث.

وكذا قياس المقام بالإرتداد المعروف اعني الخروج عن الاسلام فقتله لو لم يكن محارباً محل اشكال.

2. لو رجع منه الى دينه الأوّل فهل يقبل منه؟ فعلى القول الاول لا يقبل منه لانه ملزم لان يسلم او يقتل، وعلى ما ذكرنا من عدم الدليل على هذا لا مانع منه ويجرى عليه احكام اهل الذمة بحكم الاطلاقات الواردة فيهم.

3. لو انتقال من دينه الى دين اخر يقرّ اهله عليه كاليهودي يكون نصرانياً او بالعكس فهل يقبل منه ام لا؟ لا وجه لعدم القبول منه بعد ما ذكرنا من عدم شمول الآية والرواية السابقتين له وبعد عموم ادلة احكام اهل الذمة له، لو استقر على شرائطهم.

* * *

الثاني: لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الاسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجناية بموجب شرع الاسلام من الحد أو التعزير، ولو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الاسلام، قيل وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقوموا الحد عليه بمقتضى شرعهم، والأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره.

. ابواب حدّ المرتد (من المستدرک) الحديث 2 من الباب الأوّل. ¹¹

اقول : في هذه المسألة ايضاً فروع ثلاثة :

1. اذا فعلوا ما هو سائغ في شرعهم - كشرب الشراب ولحم الخنزير على ما هو المعروف من مذهبهم فعلا وان كان حراماً في شرعهم واقعاً - ولا يكون سائغاً في شرعنا ولم يتجاهروا به، فلا نتعرض لهم، كما هو المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه من احد.

والدليل عليه مضافاً الى استقرار السيرة عليه ان مفاد عقد الذمة اقرارهم على مذهبهم اذا عملوا الشرائط الذمة.

2. لو تجاهروا به ففيه قولان احدهما انه تجري عليهم احكام الاسلام من الحدود والتعزيرات كما لعله يظهر من المبسوط وصرّح به في الشرائع وغيره والثاني ان لامام المسلمين منعهم عن ذلك وتعزيرهم كما عن المنتهى والتحرير والتذكرة.

واستدل للاول اولا بانه فرق لاحكام الذمة وخروج عنها فيعامل معهم معاملة الخارجين عنها وثانياً بان الكفار مكفون بالفروع كما انهم مكفون بالاصول.

وكلاهما محل اشكال اما الاول فلانه لا دليل على نقض حكم الذمة بمجرد ذلك والالزام كل يوم تجديد عقدها اذا تجاهر بعضهم بما هو ممنوع في الاسلام وهو بعيد جداً.

واما الثاني فلانه - كما ذكرنا في محلّه - محلّ كلام واشكال وعلى فرض قبوله انهم مكفون في الواقع وعند الله والا لزمنا كل يوم ان نأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر لعلمنا بارتكابهم ما ليس سائغاً في الشريعة الاسلامية لقول الثاني هو الأقوى.

3. اذا فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم وشرعنا كالزنا واللواط وما الى ذلك فقد يقال يعامل معهم معاملة المسلمين ويجرى في حقهم حدود الاسلام وتعزيراته لعموم الأدلة واطلاقها.

هذا ويمكن ان يقال بعقوبتهم على وفق مذهبهم اخذاً بعموم قاعدة الالزام وهذا اخص من عمومات اخذ كل احد بمقتضى الحدود والتعزيرات الاسلامية.

ويحتمل ايضاً التخيير بين اجراء هذه الحدود في حقهم واجرا ما هو مقتضى مذهبهم لو رد هذا الحكم عند رجوعهم الى حكام المسلمين في قوله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

عَنْهُمْ¹² وهذا ليس قياساً بل

من باب الغاء الخصوصية.

ويمكن ان يقال بان مقتضى الاحتياط اجراء اقل العقوبتين من باب قاعدة الدرء.

وهذا اقرب الاقوال الى مقتضى الادلة ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المتن من ان الاحوط اجراء حكم شرعنا في حقهم ليس كما ينبغي.

الثالث: لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلاً لعباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل وسائر الكتب الضالة المحرقة وطبعها ونشرها، وكذا لو وقف شيئاً على شيء مما ذكر، ولو لم يرجع الأمر إلينا فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميمها يجب المنع عليه، وإلا ليس لنا الاعتراض إلا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم، فإنه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة.

اقول : هذه المسألة تدور حول وصايا اهل الذمة وواقفهم

اما الوصايا فلا شك في صحتها في حد ذاتها اذا لم يكن في معصية لعموم الأدلة في ابواب الوصايا وجريان السيرة عليه، سواء كان الوصي من انفسهم او كان الوصي احد المسلمين لأن ذلك من عموم البر اليهم والقسط لهم كما ورد في الآية الكريمة من سورة، والظاهر انه لم يخالف في ذلك احد من الفقهاء.

انما الإشكال فيما اذا كان ذلك في معصية كبناء كنيسة وشبهه فلا يجوز العمل بتلك الوصية لو كان الوصي بعض المسلمين ولو كان من غيرهم وجب المنع منه من باب النهي عن المنكر هذا بالنسبة الى وصاياهم.

اما واقفهم فلا ريب انه يصح الوقف منهم فان الوقف كان دائراً من قديم الأيام بين المسلمين

وغيرهم ولم يمنع منه وان هو الا كسائرهما ملاتهم التي يقرون عليها فليس لنا المنع منها الا اذا كان من قصدهم تبليغ مذاهبهم الفاسدة من طريق الوقف على الايتام والمرضى وابناء السبيل وغيرهم فيمنع منه.

واما اذا كان الوقف على ما لايجوز شرعاً لهم من اصله واساسه فذلك مما يمنع منه. ومن ذلك يعلم حال الوصايا والاقواف لامور عمليّة وثقافية وغيرها كبناء القناطر والمستشفيات والجامعات وامثالها فانه لم يرد في المسألة دليل خاص فيعمل فيها بقواعد الذمة واحكامها وقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشبه ذلك.

الرابع: ليس للكفار ذمياً كانوا أو لا تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ويجب تعزيرهم، وعلى أولياء الدول الاسلامي أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة، ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا أبناءهم عن ذلك، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالة منهم شيئاً يجب محوها، فان كتبهم ليست إلا محرقة غير محترمة، عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم وأعلى الله تعالى كلمة الاسلام. اقول: هذا الحكم اذا كان بالنسبة الى اهل الذمة فلامر فيه واضح لان من شرائط الذمة عدم تبليغ مذاهبهم الفاسدة لا من طريق البيان او الكتابه او الاذاعات او الخدمات الانسانية التي يراد بها في الواقع جذب الافراد الى مذهبهم فلو لم يعملوا بهذا الشرط خرجوا عن احكام الذمة ويعامل معهم معاملة غيرهم بل قد يكون ذلك سبباً لكونهم من الحربين فان الكافر الحربي لا يكون من شهر اسبق على المسلمين فقط بل يشتمل كل من عاند الاسلام والمسلمين من اى طريق كان كما نشاهد اليوم من الاروبيين والامريكيين.

وان لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا تحت عنوان اهل الهدنة او المستأمن أو اهل المصالحة خرجوا بذلك عن تحت هذه العناوين ودخلوا تحت عنوان الحربين فيعامل معاملتهم وعلى كل حال يجب على المسلمين ان يكونوا على حذر من مكائدهم الجلية والخفية والظاهرة والباطنة

اللهم احفظنا من شرهم ورد كيدهم في نحركم والحمد لله رب العالمين.

وقد فرغنا من تكميل هذه المسائل عشية يوم الجمعة التاسع من ربيع الثاني سنة 1413 الموافق
للتانيعشر من شهر اسفند من سنة 1390 وبقي بعد ذلك مسائل مهمة اخرى لم يتعرض لها
المصنف (رضوان الله عليها) لعله يساعدنا التوفيق للبحث عنها في المستقبل إن شاء الله تعالى.
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.